رابط المادة على منصة باحث

الروض المربع للبهوتي رحمه الله تعالى

98- شرح كتاب الصلاة من #الروض_ المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

باب سجود السهو قال صاحب المشارق السهو في الصلاة النسيان فيها يشرع ان يجب تارة ويسن اخرى على ما يأتي تفصيلا لزيادة لزيادة شهر لزيادة سهوا ونقص سهوا وشك في الجملة لا في عمد لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

نسى احدكم فليسجد فعلق السجود على السهو في صلاة الفرض والنافلة متعلق متعلق بيشرع سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو. طيب باب سجود السهو سدود السهو من باب اضافة الشيء الى سببه يعني السجود الذي سببه السهو - 00:00:20

وانما قلنا من باب ظهر الشيء لسببه وهو السجود الذي سببه السهو لان السجود انواع سجود في صلب الصلاة وسجود تلاوة سجود الشكر سجود سهو اربعة انواع. السجود المشروع اربعة - 00:00:45

سجود في صلب الصلاة وهو ركن. والثاني سجود تلاوة. والثالث سجود وكلاهما سنة والرابع سجود سهو وهو واجب. اذا السجود منهما هو ركن وهو سجود صلب الصلاة ومنه ما هو واجب وهو سجود - 00:01:03

السهو اذا كان عبده يبطل ومنه ما هو السنة وهو الشكر والتلاوة. يقول رحمه الله قال صاحب المشارق يعني مشارق الانوار القاضي عياض كتاب في لغة الحديث قال السهو في الصلاة النسيان فيها - 00:01:24

السهو والنسيان وكذلك الغفلة. كلها الفاظ مترادفة. الفاظ مترادفة تدل على الذهول لكن هل بينها فرق؟ هل بين السهو والنسيان فرق اولى يقول فرق بعض العلماء بينهما فرق بين السهو وبين النسيان - 00:01:41

وقال ان الناس اذا ذكرته تذكر اذا ذكرته لم يتذكر هكذا فرقوا. قالوا الناس اذا ذكرته تذكر. والساهي اذا ذكرته لم يتذكر. يعني مثلا قلت شخص تذكر كذا ناس تذكر - 00:02:05

قال اني ذكرت واما الساهي فلا يبكي. وقيل انه لا فرق بينهما وهذا هو الصحيح. لا فرق وان السهو والنسيان كلاهما بمعنى واحد. وهو الذهول عن امر معلوم وانما قلنا انه لا فرق بينهما. لان الاحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وردت بهذا وهذا - 00:02:22

اذا سهى احدكم في صلاته من نسي كذا وكذا. فعبر بالنسيان وعبر بالسهو. مما يدل على انهما بمعنى واحد واعلم ان السهو او النسيان النسيان السهو ان نستهوى تارة يعدى بعن - 00:02:46

وتارة يعدى بفي. فان عدي فهو مذموم. لانه ترك عن عمد وان عدي بفي فليس بمذموم لانه ترك عن غير عمد قال الله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون - 00:03:06

فقال عن صلاتهم هذا سهو او ترك عن عمد ترك لهان عمد وان عدي بك فليس بمذموم ولهذا يقال سهى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وهو الدهون او الترك عن غير عنق - 00:03:27

وسجود السهو تعريفه عبارة عن سجدتين. يسجدهما المصلي جبرا للنقصان وترغيما للشيطان وارضاء للرحمن. سجود السهو عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي جبرا للنقصان وترغيما للشيطان وارضاء للرحمن جبرا لنقصان يعني انه يجبر بهما ما حصل في صلاته من نقص - 00:03:45

سواء كان النقص بزيادة او نقص. المراد بقول ان جبرا للنقصان يعني لما حصل في صلاته من خلل. سواء زاد او نقص وترغيما للشيطان لان لانك بهذه بهاتين السجدتين ترغم الشيطان - 00:04:16

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فان كان صلى تماما شفعنا له صلاته والا كانتا ترغيما للشيطان وارضاء للرحمن لان هذا من شكر نعمة الله عز وجل يقول رحمه الله يشرع اي يجب تارة ويسن اخرى. يشرع كلمة يشرع اعم من الواجب والمسموع. ولهذا المؤلف - 00:04:34

يجب تارة ويسن تارة اذا المشروع قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا لفظ مشروع قد يكون واجبا وقد يكون مستحب فاذا يشرع كذا يشرع تشرع صلاة الجماعة. صلاة الجماعة مشروعة - 00:04:57

هذا يحتمل الوجوب ويحتمل الاستحباب بمعنى انها مطلوبة لكن هل هل الطلب فيها على سبيل الالزام؟ فتكون واجبة او على غير سبيل الالزام فتكون مستحبة. وهذه يستفيد من فائدة وهي كلمة يسرى - 00:05:15

انه اذا كان هناك مسألة فيها خلاف بين العلماء بعضهم يرى اليتوب وبعضهم يرى الاستحباب وتخشى انك لو قلت يستحب يسن تهاون الناس. وانك لو قلت يجب اشققت على الناس - 00:05:32

ماذا تقول يشرع واضح؟ طيب يقول رحمه الله يشرع اي يجب تارة على ما يأتي تفصيلا لزيادة سهوا او نقص سهوا ونقص وشك. طيب لماذا يقول سهوا لا لا قال زيادة سهلة ونقص سهم - 00:05:45

وشك ها مدى الشهوة لا لا شك لماذا ما قال سهو الان الزيادة سهوا. والنقص سهوا. طيب لما جاء الشك ما قال وشك سهوا لان الشاك لم يفعل شيئا لم يزد ولم ينقص - 00:06:07

لم يزد ولم ينقص مجرد شيء في القلب. قال في الجملة يعني لا في جميع السور. فهناك زيادة لا يشرع لها السهو. لا يشرع لها السجود ونقص لا يشرع له السجود. اذا قوله في الجملة يعود على الزيادة والنقص - 00:06:27

الزيادة والنقص وكذلك الشك في بعض صوره. قال لا في عمد يعني ان السهو او سجود السهو لا يشرع في العمد. لان العمد اما ان يكون مبطلا للصلاة او غير مبطل - 00:06:45

فان تعمد فهو مبطل وان لم يتعمد فهو معذور سيأتي اما ان يكون زيادة او نقص. قال لقوله عليه الصلاة والسلام اذا سهى احدكم فليسجد تعلق السجود على السهو. وهذا ما سبق من ان سجود السهو من باب درجة الشيء لا سببه. قال في صلاة الفرض والنافلة. في - 00:06:58

صلاة الفرض والنافلة كما ان سجود السهو يشرع في الفريظة كذلك يشرع في النافلة فاذا فيجب في الفريضة ويجب في النافلة. ويسن في الفريظة اذا اذا لم يكن عبده مبطل ويسن في النافلة - 00:07:21

فاذا قال قائل كيف نقول بوجوب سجود السهو في النافلة واصلها مستحب ليس بواجب في صلاة الفريضة نقول يجب سجود السهو مثلا لكن كيف نقول يجب سجود السهو في صلاة النافلة؟ مع ان اصلها مستحب - 00:07:37

يقول لانه اذا تلبس بها وجب عليه ان ها ان يفعلها على وصف الشر على وفق الشرع وبهذا نعرف انه لا تلازم بين اصل العمل وبين صفته قد يكون اصل العمل واجبا وصفة فيه مستحبة - 00:07:54

وقد يكون اصل العمل مسنونا وصفة فيه واجبة واجبة فمثلا اذا قلت اذا صليت اذا صليت الوتر فاسجد. هل هذا يدل على عدم وجوب السجود لا يدل على عدم وجوب السجود - 00:08:14

اذا لا يلزم من كون صفة في العبادة من وجوب صفة في العبادة ان يجب اصلها وكذلك العكس. يقول باليسرى استثنى المؤلف قال سوى صلاة جنازة. صلاة الجنازة ليس بها سجود سهو - 00:08:32

ليس بها سجود سهو. لماذا؟ اولا لانه لم يرد وثانيا لانها مبنية على التخفيف اذ انها ليست ذات ركوع وسجود ولا استفتاح فيها ولا يشرع فيها عند كثير من العلماء قراءة بعد الفاتحة. اذا مبناها على التخفيف - 00:08:49

وثالثا انه ليس في سجود ليس في صلبها سجود فلا يكون في جبرها سجود اذا صلاة الجنازة ليس فيها سجود سهو لهذه الامور الثلاثة ما هي؟ عدم الورود وثانيا انها انها مبنية على التخفيف - 00:09:09

بدليل انه ليس فيها استفتاح ولا قراءة بعد الفاتحة ولا ليس فيها ركوع ولا سجود. والامر الثالث انه ليس في اصلها سجود فلا يكون

في سجود. قال وسجود تلاوة وشكر. ايضا لا لا سجود في سجود التلاوة والشكر. يعني لو سهى في سجود التلاوة - 00:09:30
اوساها في زبون الشكر لا يشرع السجود لماذا؟ نقول كما قلنا في اولا لانه لم يا ريت وثانيا ان سجود التلاوة والشكر على القول الراجح ايضا ليس ليس بالصلاة والامر الثالث لان لا يكون الجابر - 00:09:52
اعظم من الاصل الان سجود التلاوة كم؟ سجدة واحدة واذا قلنا في سجود سهو صار سجدتين صار الجبر اكبر من الاصغر جبر اكبر طيب يعني مثلا افرض انه مثلا ترك التسبيح - 00:10:13
ترك التسبيح في السجود جاء والشكر او ترك التكبير اذا قلنا انه يكبر اذا ركع واذا رفع اذا سجد واذا رفع ويسلم وسهو ايضا لا يشرع سجود التلاوة لا يشرع سجود السهو في السهو - 00:10:30
فلو سهى في سجود السهو سجود السهو سجد سجود سجد سجدتين السهو لكن نسي فيهما التسبيح تسبيح وسجود السهو يشرع فيه ما يشرع في السجود يصب الصلاة يعني يجب التسبيح فيه. يجب التسبيح فيه - 00:10:45
حينئذ لو لم يعلم هل يسد السهو نقول لا يسد السهو لماذا؟ نقول لان لا يلزم التسلسل والدور التسلسل والدور كيف؟ لاننا لو قلنا انت سهيت الان في اسجد للسهو. لو سهى في السهو الثاني سجد. لو سهى في الثالث سجد وهكذا - 00:11:06
هذا يقول يستلزم الدور التسلسل وثانيا لان المصغر لا يصغر ولهذا قال ان او ان الكسائي كان بحضرة الرشيد هو هو وابو يوسف ابو يوسف من تلاميذ ابي حنيفة رحمهم الله وكذلك الكسائي كان بحضرة الرشيد - 00:11:28
وقال الرشيد او يوسف يقال ان الانسان يقال للانسان اذا اتقن فنا من الفنون سهلت عليه بقية الفنون اتقن علما سهلت عليه بقية العلوم فمثلا اذا اتقن النحو سهل عليه الفقه. اذا اتقن الفقه سهل عليه النحو وهكذا. في الجملة - 00:11:54
سأل ابو يوسف كسائل قال ارأيت لو سجد لو سهى في سجود السهو؟ هل يسجد قال قال يسجد قال من اين اخذته من النحو؟ قال لان المصغر لا يصغر المصغر لا يصغر - 00:12:15
بقي ايضا استثنى بعضهم صلاة الخوف صلاة الخوف يقول لا سجود فيها والمراد اذا اشتد الخوف ليس فيها سجود في العذر والمشقة ولكن المراد صلاة الخوف هنا اذا كان شديدا. نعم - 00:12:35
متى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما في محرم فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما في محل قعود او قعودا في محل قيام ولو كجزء في الاستراحة او ركوعا او سجودا عمدا بطلت صلاته اجماعا قاله في الشر وان فعله سهو يسجد له لقوله صلى الله عليه - 00:12:54
وسلم في حديث ابن مسعود فاذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدتين رواه مسلم. ولو يقول رحمه الله فمتى زال فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما في محل قعود او قعودا في محل قيام ولو قل كجلسة الاستراحة الى - 00:13:14
اخره بدأ المؤلف رحمه الله بالسبب الاول من اسباب سجود السهوة والزيادة. وذلك لان سجود السهو اسبابه ثلاثة كما سبق زيادة سهل ونقص وشك فبدأ بالزيادة قال فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة - 00:13:34
زاد فعلا قول فعلا خرج به القول خرج بقوله متى ازداد فعلا من جنس الصلاة ما لو زاد قولا من جنس الصلاة هذا سيأتي في قوله وان اتى بقول مشروع في غير موضعه - 00:13:54
يجب لم يجب السجود بل يشرع طيب اذا اذا زاد قولا من جنس الصلاة كما لو قرأ في الركوع او سبح في القيام او ما اشبه ذلك. نقول هذا القول مشروع في الجملة لا يجب السجود له لكن - 00:14:12
على سبيل الشكل وقوله فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة احترازا مما لو زاد فعلا من غير جنس الصلاة فهذا ان كثر ان تعمده وكثر وتوالى من غير ضرورة ولا تفريق بطلت صلاته كما سبق - 00:14:30
هذا في الحركة وان كان يسيرا او كثيرا للظرورة فلا تبطل صلاته. اذا خرج بقوله فعلا من جنس الصلاة ما لو زاد فعلا من غير جنس الصلاة كالحركات وما اشبه ذلك وسيأتي حكمها - 00:14:52
يقول المؤلف طيب قياما او قعودا او ركوعا او سجودا. هذه هي الاربعة التي اذا زادها يسجد لها طيب لو زاد صفة في هيئة عبادة

قول المؤلف قياما او قعودا او ركوعا او سجودا لو زاد غير ذلك. كما لو تورك في غير محله - 00:15:08
او رفع يديه في غير محله. هذه زيادة فعلية من جنس الصلاة ولا لا؟ فيها زيادة في علم الصلاة. على المذهب لا يسجد لها لا يسجد لها لماذا؟ يقول انما خص السجود بالنسبة للزيادة الفعلية في القيام والقعود والركوع والسجود قالوا لان - 00:15:33
هي التي تتركب منها العبادة فزيادتها تغير هيئة العبادة وماهيتها بخلاف التورط في غير محله ورفع اليدين عند ارادة السجود وما اشبه ذلك. لان هذه صفة في هيئة هو الان جالس لكن بدأ من ان يفترش - 00:15:53
تورك او العكس يقول هذا لا لا يخل بهيئة الصلاة. الجلوس اتى به لكنه يتعلق بالصفة اذا الزيادة ان كانت في هيئة العبادة يسند لها وان كانت في صفة في هيئة فلا يسند لها. يقول عمدا بطلت صلاته - 00:16:17
كما لو اه ركع مرتين. سجد ثلاث مرات مرتين قام الى زائدة مثلا في في رباعية او او قام الى ثالثة في ثنائية او الى رابعة في ثلاثية فان وكان - 00:16:42
متعمدا بطلت صلاته ولهذا قال عمدا خرج بالعمد ما لو كان ولهذا قال بطلت صلاته قال هو في الشرح قاله في الشرح اي شرح اذا قال الفقهاء الشرح مرادهم شرح ابن ابي عمر الشرح الكبير - 00:16:58
قال وان فعله سهوا يسجد له لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود فاذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدتين طيب المؤلف هنا في في يقول فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما في محل قعود او قعودا في محل قيام ولو قال كجلسة الاستراحة - 00:17:17
هذا في الواقع تحديد بمجهول على المذهب لانه على المذهب جلسة استراحة غير مشروعة غير مشروعة الواقع تحديد بمجهول يقول نعم. رواه مسلم. طيب. ولو نوى القصر فاتم سهوا ففرظه الركعتان ويسجد للسهو استحبابا - 00:17:38
والقصر يعني المسافر اذا نوى القصر فاتم سهوا ففرظه الركعتان ويسجد السهو هذا رجل مسافر دخل في الفريضة يريد ان يصلي الظهر دخل في صلاة الظهر على انه سوف يصلي - 00:18:02
ركعتين ولكنه سهى فاتم وصلى اربعا صلى اربع نقول صلاتنا صحيح ولا يجب سجود السهو بهذا الحال لانه لو تعمد واتم هل تبطل صلاته؟ لا لا تبطل وسجود السهو انما يشرع في في الشيء الذي اذا تعمده الانسان بطلت صلاته. اما الشيء الذي لا فرق بين تعمده - 00:18:19
وفعله سهوا هذا لا يبطل الصلاة. رواه الان؟ طيب. اذا اذا نوى القصر فاتم سهوا ففرظه الركعتان طيب. لو نوى الاتمام وقصر بالعكس هذا رجل رجلان الرجل يصلي الظهر مثال اول رجل اراد يصلي الظهر اراد ان يصلي الظهر - 00:18:47
نوى القصر لكنه سهى واتم نقول هنا الركعتان فرضه وما زاد يسجد له على سبيل الاستحباب لماذا يسجد على سبيل الاستحباب نقول لان لانه من الاصل لو اتم او لو تعمد الاسلام لم تقل صلاته - 00:19:11
وهذا مبني على ان القصر سنة وليس بواجب لكن عند من يرى وجوب القصر للذين يرون وجوب القصر وهو مذهب ابي حنيفة يقول في هذه الحال ان كان عمدا بطلت صلاته - 00:19:30
ولذلك يقول اذا قام المسافر الى ثالثة في رباعية وجب عليه الرجوع. كما لو قام الى ثالثة في فجر. طيب لو كان العكس مسافر دخل عليه وقت الظهر واراد ان يصلي ودخل في الصلاة على انه يتم - 00:19:44
ليس خلف من يتم هو يريد اتمام. وبدا له في اثناء الصلاة ان يقصر. وسلم من ركعتين. ها هل نقول يأتي بركعتين؟ لانه نوى الاتمام نقول لا لماذا؟ نقول لان الاصل في صلاة المسافر - 00:20:01
القصر لا ما يسد السهم هذا ما في زيادة الصلاة ولا الاصل ولا استحبابا في مسألة اذا نوى الاتمام ثم قصر اللي يسجد استحبابا اذا نوى القصر ثم اتم قال وان قام فيها او سجد اكراما لانسان بطلته. اذا قام فيها او سجد اكراما للانسان بطلت - 00:20:16
بطلت صلاته لانه بامرين اولا هذه الزيادة المتعمدة وثانيا انه فعل محرما في الصلاة بل فعل شركا هذا انسان يصلي في قيم لما اقبل اي شخص خر ساجدا له يقول انت الان زدت في الصلاة عمدا - 00:20:41

والامر الثاني انك فعلت محرما بل شركا لان السجود لغير الله شرك ولهذا قال قال رحمه الله اكراما لانسان اكراما لانسان تبطل فتبطل لهذين الامرين اللهم يا مهدي الامران اذا سجد في الصلاة اكراما للانسان - 00:21:04

اول زيادة والثاني محرما طيب اذا قام فيها يعني كان جالسا بين السجدتين او في التشهد. فلما اقبل رجل قام اجلالا واكراما له. نقول هذا ايضا يبطلها. لانه زاد زاد قياما. والامر الثاني انه فعل - 00:21:24

محرما طيب لو ركع اكراما له اي نعم الركوع؟ نعم. نعم طيب يقول لو انه اقبل رجل وهو في اخر قراءته قرأ الفاتحة وقرأ سورة وفي اخر قراءته او يقرأ لكن لما اقبل الرجل اراد الركوع - 00:21:43

تعظيما لهذا الرجل وسجود الصلاة الان هذا الركوع ها تشرف به بين نيتين. نية نية الركوع لله ونية الركوع لهذا الادمي. والحكم تبطل صلاته؟ نعم نعم لانه الان مشرك. نعم - 00:22:08

وان زاد ركعة كخامسة في رباعية او رابعة في مغرب وثالثة في فجر فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لما روي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلما انفتل قالوا انك صليت خمسا. فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم متفق عليه - 00:22:29

وان علم بالزيادة فيها اي في الركعة جلس في الحال بغير تكبير لانه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدا وذلك يبطلها فيتشهد ان لم يكن تشهد لانه ركن لم يأتي به وسجد للسهو وسلم لتكمل صلاته. وان كان قد تشهد سجد للسهو وسلم وان كان تشهد ولم يصلي يقول رحمه الله - 00:22:48

وان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها. تقدم ان الزيادة في الصلاة ان كانت متعمدة بطلت صلاته. بطلت صلاته لانه تعمد الزيادة في الصلاة ان كان غير انف يعني اذا زاد في الصلاة اذا زاد في صلاته قياما او قعودا او ركوعا او سجودا ما الحكم؟ ذكر المؤلف ان لذلك حليف - 00:23:08

الحالة الاولى الا يعلم بالزيادة الا بعد الفراغ منها. لم يعلم بالزيادة الا بعد الفراغ منها فهنا يسجد للسهو ولا شيء عليه مثال ذلك رجل يصلي رباعية كظهر وعصر وعشاء - 00:23:29

قام الى خامسة واتى بالخامسة كاملة وفي التشهد التشهد الاخير علم ان هذه الركعة خامسة ماذا يصنع نقول يسجد يسلم ويسجد السهو وعلى المذهب يسجد للسهو ثم يسلم بناء على ان سجود السهو - 00:23:47

يكونوا قبل السلام المهم انه اذا لم يعلم بالزيادة الا بعد الفراغ منها الحكم انه ايش؟ يسجد للسهو ولا شيء عليه ولهذا قال وان زاد ركعة كخامسة في رباعية او رابعة في مغرب طيب ما قال المؤلف او رابعة في ثلاثية كخامسة - 00:24:04

في رباعية لان الصلوات الرباعية ثلاث. ولو اراد ان يمثل طول كان يوم كخامسة في ظهر او او عصر او عشاء. فقال رباعية. معلوم ان الرباعية وهنا في المغرب ما قال او رابعة في ثلاثية - 00:24:25

لان الثلاثية واحدة وكلمة مغرب اخسر من ثلاثية او ثالثة ما قال في ثنائية. لان ايش الثنائية بالنسبة للفرائض واحدة يقول فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلما انفتى يعني انصرف قالوا له انك صليت - 00:24:43

فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم متفق عليه واضح هنا انك صليت خمسا ثم سجد السجدتين ثم سلم. وهذه رواية تدل على انه سجد كم سجد ثم سجد سجدتين ثم سلم. سلم انه سجد ظاهره انه سجد قبل ان يسلم - 00:25:06

صلى خمسة نعم سجد سجدتين ثم سلم. هنا ما في دليل لان السجود هنا سجود مجرد مجرد ما في دليل على بعد السلام او قبل السلام لانه يتعين ان يكون بعد السلام لان - 00:25:30

قال وان علم بالزيادة فيها اي في الركعة جلس في الحال بغير تكبير هذه هو الحالة الثانية ان يعلم بالزيادة في اثنائها فيجب عليه ان يرجع وجوبا فان لم يرجع بطلت صلاته - 00:25:46

مثال ذلك انسان يصلي الظهر او في رباعية قام الى خامسة اثناء قيامه وهو يقرأ الفاتحة علم ان هذه زائدة يجب ان ترجع وتجلس للتشهد ارجع وتجلس للتشهد يقول مؤلف من غير تكبير ما يقول الله اكبر ويجلس - 00:26:03

لماذا؟ نقول لان التكبير هو قد كبر حينما قام من السجدة الثانية قال الله اكبر. هذا التكبير هو تكبير الجلوس الان هذا رجل يصلي الظهر في الركعة الرابعة سجد السجدة الاولى ثم جلس بين السجدتين ثم سجد السجدة الثانية - 00:26:24

ثم قال الله اكبر وقال الى ايش؟ الى خامس قرأ الفاتحة في اثناء قراءة الفاتحة ذكر قال هذه خامسة ماذا عليه؟ ينفق ويجب ان ترجع وتجلس طيب كيف ارجع؟ ارجع بتكبير ولا بدون تكبير؟ نقول فتن تكبير. طيب الجلوس والتكبير - 00:26:42

يقول قد كبرت له متى حينما قام من خمس السجدة تنهو يوم قام من سجدتان ما قال الله اكبر طيب قال انا قصدت به اه القيام نقول قصدك الاصل ان هذا التكبير للجلوس. ان هذا تكبير الجلوس وقيامك زائد. فيعتبر - 00:27:02

ولهذا يقول المؤلف جلس في الحال بغير تكبير لانه لو لم يجلس تزاد في الصلاة عمدا وذلك يبطلها ولا يبطلها. طيب مثال اخر صلى رجل يصلي الظهر ثم قام الى خامسة لما ركع وفي اثناء الركوع في الخامسة ذكر - 00:27:22

يرجع؟ نعم. نعم يرجع ذكر وهو في السجود ها؟ يرجع يقوم من السجود ويجلس يقوم السجود وهو يجلس واضح؟ المهم انه اذا ذكر في الزيادة في اثنائها ماذا عليه يجب وجب عليه الرجوع. طيب ذكر وهو في التشهد ها؟ هذي الحالة الاولى اذا لم يعلم اذا لم يكثر الزيادة الا بعد الفراغ منها. اذا اذا - 00:27:40

زاد المصلي في صلاته. فان علم فان لم يعلم بالزيادة الا بعد الفراغ منها سجد ولا شيء عليه. سجد ولا شيء عليه. ومتى يكون بعد الفراغ منها؟ نقول ان يصل الى الموضع الذي تركه. ان ان يصل الموضع الذي زاده من الاولى - 00:28:06

او التي قبلها وان علم بالزيادة في اثنائها وجب عليه الرجوع ولهذا قال المؤلف فيتشهد ان لم يكن تشهد لانه ركن لم يأتي به هذا الذي زاد خامسا. نقول ارجع - 00:28:24

وتشهد ان لم تكن قد تشهدت ثم يسلم ويسجد السهو. لكن على المذهب ويسجد للسهو ويسلم بناء على ان سجود السهو هنا يكون قبل السلام. قبل السلام. والصواب ان سجود السهو هنا بعد السلام لان هذا زيادة. طيب قول المؤلف فيتشهد ان لم - 00:28:40

فان كان تشهد يجلس ويسلم مباشرة. مثاله رجل يصلي الظهر في الركعة الرابعة جلس وتشهد تشهد الاخير اللهم يعني قرأ التحيات ثم التشهد. ثم قام نسيانا يظن انه في التشهد الاول. قال - 00:29:00

لما قرأ الفاتحة ذكر انه زائد ماذا عليه؟ يرجع بتكبير ولا ما غير تكبير؟ من غير تكبير. طيب اذا رجع ماذا يصنع؟ يسلم مباشرة ثم يسجد للسهو ثم يسلم بدون تكبير - 00:29:17

لا يرفع صوته يقول مثلا يقول لو قدر انه في السجود ان الامام اه علم بالزيادة في السجود يعني قام الى خامسة وقرأ الفاتحة وركع ورفع وسجد في اثناء السجود علم - 00:29:40

وخلفه مأمون. كيف ننبههم؟ بالفصيحة هو ما تبطل الصلاة لو قال الله اكبر ما تبطل الصلاة لكن غير مشروع. نقول في الحال هذي يرفع صوته بالتشهد. يقول التحيات لله والصلوات والطيبات - 00:29:59

طيب ويسجد للسهو ويسلم لتكمل صلاته وقلنا ان سجود السهو يكون هنا ايش؟ بعد السلام قال وان كان قد تشهد وان كان قد تشهد سجد للسهو وسلم. وعلى القول الثاني وهو الراجح سلم ثم سجد للسهو. قال وان كان تشهد - 00:30:14

ولم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ثم سجد للسهو ثم سلم. وهذا يتصور فيما اذا كان يظن انه في التشهد الاول يعني مثل الرجل يصلي رباعية في الركعة الاخيرة جلس التشهد. قرأ التحيات ثم قام ظنا منه انه في التشهد الاول - 00:30:34

هنا وذكر يقول ارجع اعد التشهد ولا اكمل اكمل ولهذا قال وان كان تشهد ولم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عليه ثم سلم كمل صلاة. المهم انه اذا زاد وعلم بالزيادة في اثنائها - 00:30:54

فانه يجب ان يرجع. يجب ان يرجع. وهنا هل يتشهد؟ يقول ان كان قد تشهد ها فلا يتشهد. وان كان قد اتى ببعض التشهد اكمله وان لم يأتي بالتشهد اتى بيكا - 00:31:13

ان كان قد تشهد كفاه وان اتى ببعضه اتم وان لم يأتي به اتى به كاملا اتى به كاملا. طيب هذي هنا مسألة لو قدر ان الامام قام الى زائدة. قام الى زائدة - 00:31:29

وماذا يصنع المأموم؟ امام يصلي صلاة ظهر ثم قام الامام الى خامسة سبحوا به ثم مع ذلك اصر يقول اذا قام الامام الى زائدة الى زائدة ولا يخلو من حليب. الحالة الاولى ان يعلم المأموم ان الامام قام لاتمام صلاته - 00:31:46

وجبر النفس الذي حصل فيها فهنا يجب عليه ان يتابعه. يجب وجوبا ان يتابعه ولو كانت خامسة. يجب واضح؟ لان هذه الزيادة لاتمام صلاة الامام. فكما ان المأموم الان لو لم يسهو مع الامام وسجد الامام للسهو - 00:32:12

يجب على المأموم ان يسجد ولا لا؟ يجب مع ان هذه زيادة فعلية تبطل الصلاة. اذا اذا علم المأموم ان الامام قام الى هذه الزائدة لاكمال صلاتها فيجب عليه ايش؟ متابعته - 00:32:29

لان هذه هذه الزيادة في الواقع هذه الزيادة ليست زائدة هي اصلية بالنسبة للامام اصلية افرض مثلا ان الامام ترك الفاتحة في احدى الركعات ترك الفاتحة في احدى الركعات هنا لابد ان يأتي بركعة زائدة يأتي ببدنها هذه الركعة في الوقت - 00:32:47

هي اصلية لان الاولى التي ترك فيها الفاتحة ملغاة. وهذه بدل عنها. اذا هذه الركعة في الواقع هي من صلب الصلاة وهي من الصلاة حقيقة وحكما. حقيقة اذا هذي الحالة الاولى بيأتينا هذه الحالة الاولى اذا علم المأموم ان الامام - 00:33:05

قام باكمال صلاته. وجبر ما حصل فيها من نقص ففي هذا الحال يجب عليه ان يتابعه. يجب عليه ان يتابعه والسبب في ذلك لان صلاة الامام صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام. بدليل ان الامام لو سجد للسهو في صلاة - 00:33:26

يعني قبل السلام سجد السهو مع ان المأموم لم يحصل منه نقص هل يتابعه المأموم؟ نعم يتابعه. مع ان هذه زيادة فعلية. مبطلة للصلاة لو تعمدها ومع ذلك يتابعون فهكذا اذا اذا قام الى زائدة لاكمال الصلاة - 00:33:45

الحال الثانية ان يعلم المأموم ان الامام زاد وان هذه الركعة زائدة زائدة وليست لاكمال صلاته ففي هذا الحال لا تجوز متابعته بل تجب مفارقته والسبب ان الامام يعتقد ان صلاة الامام في هذا الحال - 00:34:02

باطلة ولا نقول اجلس وانتظر تسليمة لا نقول يجب عليك ان تفارقه فتجلس وتتشهد وتسلم. فاذا قال المأموم كيف نعرف انه قام لهذا او لهذا؟ احيانا احيانا يعني تعرف يقينا انه انه زائد انه زائد يقينا يعني قيامه ليس لاكمال صلاته - 00:34:21

كما لو قام في صلاة الفجر وانت تسمعه يقرأ الفاتحة واتى بالركوع والسجود وكل شيء هيئة اصطادة بها. هنا تتيقن ان قيامه زائد. هنا لا تجوز المتابعة. بل تجب المفارقة يذهب - 00:34:42

طيب فاذا شككت هل قيامه لاكمال صلاته او ان قيامه سهوا. فما الاصل؟ الاصل انه السهو وعلى هذا فلا تتابعه فتابعه اذا اذا قام الامام الى ركعة زائدة فان علم المأموم ان الامام ان الامام قام لهذه الزائدة من اجل اكمال - 00:34:58

صلاته وجبر وجبر ما حصل فيها من نقص فتجب عليه المتابعة. لان هذه الرجعة في الواقع اصلية. لانها بادل عن ما ترك بدليل انه يسجد للسهو معه متى؟ بدليل ان المأموم - 00:35:22

يسجد مع الامام السهو ولو لم يسهو يعني المأموم في صلاته وان علم الحل الثاني ان يعلم المأموم ان الامام زائد وانه قام نسيانا ففي هذا الحال تجب المفارقة تجد المفارقة لانه يعتقد ان الامام الان ان صلاته بالنسبة لاعتقاده باطلة وغير صحيحة. فاذا قال كيف اعلم انه - 00:35:40

قام باكمالها او انه قام سهوا نقول ها نقول احيانا تتيقن انه ايش؟ انه سهى كما مثلنا في صلاة الفجر. وهل يمكن ان تعلم انه قام لاكمالها؟ هل يمكن انك تعلم ان الامام قام - 00:36:05

صلاتي يعني حصل في صلاتي نقص ركعة ملغاة لا يمكن يقول انه يقع في السرية لما وصل اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ركع نعم السجالية ما يمكن لانه لو لم يجهر ربما يكون اسر - 00:36:20

وكونه لا يجهر هذا لا لا يستلزم القاصد لان الجهر سنة. كما سبق لنا الاخفاء والجهر سنة تتصور في الواقع الا اذا كان المأموم واحدا الامام قام والمأموم قراءة يعني في الركعة الاولى قرأ الفاتحة وقرأ سورة جلس مثلا دقيقتين دقيقة - 00:36:43

في الركعة الثانية من حين ما قال ما قال الله اكبر والمأموم ما امداه يلحق الفاتحة وركع معه ثم ذكر الامام نفكر انه لم يقرأ الفاتحة تصور لانه بجانبه ويسمع همهمته - 00:37:03

حتى هذي سجود سهو يكون حكمه حكم من ترك ايه حتى هذي التشهد الاول واجب مهو بركن كيف يقرأ الفاتحة الحمد لله رب العالمين جعل التحيات لله والصلوات والطيب ما يوجد. نعم - 00:37:20

يعني افرض ان الامام يصلي في صلاة العشاء قرأ ركعة صلى الركعة الاولى وقرأ الفاتحة وقرأ السورة. لما قام الى الركعة الثانية شرع في السورة مباشرة ترى في الصورة مباشرة وهذا يحصل في التراويح - 00:37:43

وقف على مكان الله اكبر قرأ الفاتحة مباشرة هذا يبكي وهنا بسبب ما يسمعون ما هو بلمهم يحسبهم بيردون عليه وانه يقول انا ما اخطيت وهذا يقع كثيرا في صلاة الكسوف - 00:38:01

صلاة الكسوف يعني صلاة الكسوف والان يصلي يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يرفع ويقرأ الفاتحة ثم سورة بعض الناس ينسى الفاتحة ينسى قراءة الفاتحة لكن حتى هذي ما تتصور لان الفاتحة في الثانية سنة. الركوع الثاني وهذا سنة لكن المثال يصورنا. فالمهم ان المأموم ان الامام اذا قام الى - 00:38:21

الزائدة فان علماء فان علم المأموم ان ان هذا القيام او ان هذه الزيادة اللي حصلت من من الامام لاتمام خلل في صلاته وجبت متابعته وان علم انه زائد وجبت - 00:38:47

وان تردد وشك قال لا ادري فالاصل عدم الاصل عدم عدم الاخلال وان الصلاة التامة وان هذه زائدة. فيفارقه اذا فارق الامام هم هل يسلم ولا من يسلم؟ يجب عليه يفرق الامام ويصلي نفسه - 00:39:00

لكن ما ينتظر لا لا لو انتظره ما ما صارت مفارقة التشهد يدعو الى ان لاحظت هذا معنى ذلك انك ارتبطت ربطت صلاتك بمن تعتقد ان صلاته باطلة من يجب يجب نعم. ها - 00:39:20

السنة دلت على ان الزيادة بعد السلام في الحال هذي يسجد بعد السلام لكن المذهب مذهب المذهب ان كل سجود قبل السلام كل السجود قبل السلام الا في مسألتين يستثنون - 00:39:38

لكن على القول الراجح القول الراجح انه اذا كانت اذا في الزيادة بعد السلام وفي النقص قبل الصلاة والسلام ولا يمكن يتصور ان يسجد قبل السلام الا في ترك الواجب - 00:39:58

لا يمكن ان يكون سجود السهو قبل السلام الا اذا ترك واجبا. يعني تركت الشهد الاول ولم يأتي به لاحظ ترك التشهد الاول ولم يأتي به. ترك تسبيح ركوع وسجود. اما - 00:40:12

قام عن تشهد ثم رجع واتى به. هنا يكون سجوده قد استوى. اذا اذا فهمت هذا سهل عليك. سجود السهو لا يتصور قبل السلام الا في ترك الواجب الذي لم يأتي به. اما لو قام عن الواجب ورجع مثل تشهد الاول. قام لما آآ استتم قائمة - 00:40:22

رجب رجوع مكروه بل حرام هنا نقول سجود اذا اراد ان يسجد متى باكستان لانه في الواقع لم يترك واجبا يقول في بعض العلماء العلماء يرون ان سجود السهو الكل قبل السلام صحيح - 00:40:44

لان كونه لان كون سجود السهو قبل السلام او بعد السلام الصحيح انه على سبيل استحباب شيخ الاسلام يرى انه واجب نعم اذا علمت ان الامام زاد سهو يعني قيامه سهوا. ما يجوز لك متابعته - 00:41:01

لانك تعتقد انت الان ان هذه الزيادة ان ان هذه الزيادة مبطلة للصلاة لكن في ظن الايمان لا تبطل لا لا ترفع معك لان صلاتك الان الان لما قام الامام الى الزائدة وانت تعلم انه انها زائدة. صلاتك ما ارتبطت بالصلاة - 00:41:18

تعتقد الان ان قيامه حرام ولا جائز طيب طيب ولو قام ليك لاتمام صلاته لانه ترك الفاتحة او ترك شيئا في اعتقادك ان قيامه حرام ولا واجب؟ واجب هذا هو هذا الفرق - 00:41:38

هذا حنا قلنا يعني اذا قال قائل كيف نفرق؟ نقول يجب انه يقوم؟ نقول لان الان الامام اذا قام الى الى زائدة اتمام صلاته انت تعتقد انه يجب عليه ان يأتي بهذه الزائفة - 00:41:54

واضح؟ طيب واما اذا قام وانت تعتقد انها انه آآ تظن انه قام سهوا فانت تعتقد انه يحرم عليه لو كان عالما ان يقوم لهذه الزيادة فلذلك وجبت متابعته في الاولى ولم تجب متابعته في الثانية - 00:42:13